ولو هلكت ذاته اي المكاتب فتقوم ونجعل قيمتها في مقابلة الدين فان و
فت به زكيت العين كلها او بعضها الذي لم يزك وان لم تف بـ
وزادت على قيمة النجوم زكي بقدر الزيادة نقلا من العين انظر الاصل او كمال
شيء يباع ذلك الشيء اي يقضى ببيعه على الشخص المفلس في الدين وفي اللازم
معتدة اذ المراد مجهول ملحق القاطع اي المحكوم عليه بنزع ماله وقسمته على غرمائه
من عروض فقط لا كلها الاصل لا بد له منه من ثياب جسده ودار سكناه التي لا فضل
فيها وملبوس جمعته قليل القيمة ومما يجب به هو واهله الى كل [illegible]
والمعنى ان من حال حول العين في يده وعليه دين وله شيء يقضى ببيعه
لو كان مفلسا فانه يجعل ذلك الشيء في مقابلة الدين ويزكي العين ودخل
فيما يباع على المفلس قيمة المدبر انظر الاصل ومثل لما يباع على المفلس فقال
كحرث من حب وثمر وجبت فيه الزكاة كخمسة اوسق فاكثر او لا [illegible]
منها ابن يونس لو رفع من زرعه خمسة اوسق فزكاها وله مائة دينار
حل حولها وعليه مائة دينار فانه يقوم ما بقي من الزرع ويجعله في دينه
ويزكي ما قابل ذلك من المائة التي بيده وكماشية من ابل او بقر او غنم فيقوم
ويجعل فيما يقابله الدين ويزكي ما بيده من العين الموازية لابن القاسم
من له اربعون شاة وعليه مثلها دين وعنده عشرون دينارا حل
حول ذلك كله واخذ الساعي شاة فلينظر فان كانت قيمة الـ
التسعة والثلاثين شاة الباقية مثل قيمة ما عليه فاكثر فليزك
العشرين دينارا والا لم يزك وكخارج معدن من ذهب او فضة
فيجعله في الدين ويزكي العين [illegible] من وجه في المائة
لمعدن مائة دينار فزكاها ومعه مائة اخرى
حل حولها وعليه مائة دين فليجعل [illegible]

فيجعل

لبيان ما بقي من المسائل المعدنية بعد ان زكاها ويزكي مثل ذلك من المائة
التي بيده يريد ان لم يكن عرض مما ومما بقي وان كان كل من الحرث والماشية
والمعدن نصابا اجزأ فان بلغ الحرث خمسة اوسق والماشية خمسة من الابل وثلا
ثين من البقر واربعين من الغنم والمعدن عشرين دينارا او مائتي درهم
يزكي النصاب ونجعل الباقي في مقابلة الدين وجواب ان كان عنده
ما يجعله في الدين محذوف اي زكي بالتضعيف والبيع فلا علم من عليه
دين وعنده ما يجعله فيه ويزكي عينه اي نقد المدين الذي حال حوله بيد
ه التام ملكه له وان وهب بضم فكسر له اي المدين الذي بيده عين حال
حولها ونابه وهب الدين الذي عليه بان ابرأه منه مستحقه او وهب له
ما اي شيء يجعل بفتح المثناة تحت وفتح العين المهملة فاءه ضميره اي شيء
الموهوب جعله في مقابلته اي الدين وجواب ان وهب استقبل اي استأنف
الموهوب له حولا للعين التي في يده من يوم هبة الدين او ما يجعل فيه لانه
اليوم الذي تم فيه ملكه للعين التي بيده فان تم الحول وهي نصاب زكاها
[illegible] انظر الاصل وانما تزكي مع اوله ومنع ما قبل في اخره مشددة
[illegible] وصفته كالمفقود اسم مفعول فقده اي الذي غاب وان
[illegible] خبره فلم يعلم امات اولا وعلى حياته لم يعلم موضعه [illegible] في
الكافي بمعنى غير مدخلة للمأسور والمعنى ان النقد المملوك لشخص
اسم مفقود او ما سور لا تجب زكاته الا بعد حضوره اي قدوم المفقود ونحوه
لاحتمال موته او دينه وان حضر بعد غيبته سنين زكى عينه لكل عام
مضى كالوديعة اما حرثه وماشيته فيزكي حال غيبته لتعلق
الزكاة بعينه [illegible]

فصل

باب بيان احكام زكاة العين والنبات والحيوان

Copyright © King Saud University